التبيـــان
فيما يحل أكله من الحيوان
دراسة فقهية مقارنة

د. مساعد بن محمد الحسني[*]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إلـــه الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين **أما بعد:**

فإن الله ﷻ قد أنعم على أمة الإسلام؛ بأن بعث فيهم خاتم المرسلين، وسيد ولـــد آدم أجمعين، محمد بن عبد الله ﷺ، فقام بالدعوة إلى الله خير قيام، بلغ الرسالة، ونصح وجاهد في الله حق جهاده، حتى علت راية الإسلام، وعم نور الله في الأرض وانتشر، وأقر الله عينه باكتمال الدين قال – تعـــالى–: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ**

(*) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب ببلجرشي – جامعة الباحة.

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا)[١].

فهذه الآية تُعد من أكبر نعم الله – تعالى– على هذه الأمة، حيث أكمل – تعالى– لهم دينهم، فليسوا بحاجة إلى دين آخر، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا قال رجل من اليهود لعمر ﷺ: «**يا أمير المؤمنين، لو أن علينا نزلت هذه الآية: (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا)[٢]، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، فقال عمر ﷺ: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة، في يوم جمعة**»[٣]. فلم يترك الله – سبحانه– شيئًا من أمور الدين إلا وبيَّنه، ولا مسألة من مسائل الدنيا إلا وله فيها حُكم من أحكام التكليف، علمه من علم، وجهله من جهل.

ومن الأمور التي اهتم بها الدين الكريم، وجعل لها الأولوية على كثير من الأمور، مأكل الإنسان ومشربه، فبين الله لنا في كتابه، وسطر لنا رسوله الكريم في سنته، ما يحل للإنسان أن يأكله، وما يحرم.

ومن أهم المصادر الأساسية لمأكولات الإنسان هما مصدران: النباتي، والحيواني، وفي هذا البحث سنتطرق إلى المصدر الثاني، وهو ما يحل للإنسان أكله من الحيوان، وأسميته (التبيان فيما يحل أكله من الحيوان).

فالحيوان من مخلوقات الله – تعالى– التي سخرها للإنسان، يستنفع منه كيف شاء، ومتى شاء.

---

(١) سورة المائدة:٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) أخرجه البخاري في أول كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩ / ٩١) رقم (٧٢٦٨)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (٤ / ٢٣١٢) رقم (٣٠١٧).

قال الله – تعالى-: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. ومقتضى هذا العموم أن كل ما خُلِق في الأرض مباح النفع للإنسان، ومن ذلك الحيوان بجميع أنواعه، البري منه، والبحري.

ومن أعظم أوجه الاستنفاع الأكل، قال الله – تعالى-: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[2].

فهذه النصوص تدل على أن الأصل في هذا الباب الحل، فكل حيوان حلال أكله[3] إلا ما ثبت النهي عنه، وسيقتصر هذا البحث على الحيوانات المباح أكلها التي تعيش في البر من الحيوانات المستأنسة والوحشية، والطيور[4].

أسباب اختيار البحث:

أولًا: إنَّ هذا الموضوع يدخل في قسم الضروريات، فحفظ النفس من الضروريات الخمس، والنفس لا يمكن لها العيش دون المأكل والمشرب، ومن أعظم المطعومات في حياة الإنسان ما سخره الله للإنسان من الحيوان، فالحاجة ماسة لمعرفة المأكول من الحيوان من غير المأكول.

ثانيًا: إنَّ معرفة المأكول من الحيوان يساعد في الوقوف على الحكم الشرعي في كثير من المعاملات التي تتم على الحيوان، من بيع، أو شراء، أو اقتناء.. إلخ.

ثالثًا: باب الأطعمة باب مهم من أبواب الفقه، ولا يخلوا منه كتاب فقهي، ومما

(١) سورة الجاثية:١٣.

(٢) سورة النحل: ٥.

(٣) بشروط ليس هنا مكان ذكرها منها، الذكاة الشرعية في الحيوان البري.

(٤) أما الحيوان البحري فليس مجال بحثنا فهو لا يحتاج إلى ذكاة، فله تعلق بأحكام الميتة، بخلاف الحيوان البري.

ذكره العلماء في هذا الباب هو المأكول من الحيوان، فهو يحتاج إلى مزيد عناية وتحقيق.

رابعًا: إن معرفة الحيوان المأكول له تعلق بأحكام أخرى مثل: طهارة الجلود بالدباغ[١]، وما يجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله[٢].

خامسًا: الوقوف على عظمة هذا الدين، وشمول أحكامه، فلم يترك للمسلم من أحكام دينه شيئًا إلا وقد بينه أوضح بيان.

مكونات البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول:

المقدمة: وفيها تحدثت عن أهمية الموضوع، وخطة البحث.

الفصل الأول: الحيوان البري المستأنس ويحتوي على مبحث واحد وهو عن حيوان الخيل.

الفصل الثاني: ما توحش من الحيوان البري، ويتكون من عدة مباحث:

المبحث الأول الضبع – المبحث الثاني الضب – المبحث الثالث: السنجاب – المبحث الرابع: الوبر

المبحث الخامس: اليربوع – المبحث السادس: القنفذ.

الفصل الثالث: ما يباح من الطيور وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: طائر الغداف الصغير

المبحث الثاني: طائر اللقلق

المبحث الثالث: طائر الببغاء وطائر الطاووس.

المبحث الرابع: طائر الخطاف

---

(١) فما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ كما هو مذهب جمهور العلماء.

(٢) على مذهب من يشترط حل الحيوان لوجوب الجزاء على المحرم بقتله وهم الشافعية والحنابلة. انظر: المغني (٣ / ٣١٥).

المنهج المتبع في البحث:

١) حصر الحيوانات التي اختلف العلماء في حل أكلها، وذلك بمراجعة كتب علماء الفقه في المذاهب الأربعة المعتمدة.

٢) عرض أقوال العلماء باختصار وأدلة كل قول مع ذكر المصدر لكل دليل.

٣) مناقشة الأدلة والترجيح بين أقوال العلماء.

٤) نسبة الآيات إلى مواضعها من السور باسم السورة ورقم الآية.

٥) تخريج الأحاديث الشريفة؛ حيث سيكون المنهج في التخريج كالتالي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما إلا إذا كانت هناك فائدة تقتضي تخريجه في غيرهما.

ب – إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أنسبه إلى من خرجه مع الحكم عليه بالصحة أو الضعف مقتفيًا في ذلك كلام أئمة الجرح والتعديل.

٦) ترجمة الأعلام غير مشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

٧) التعريف بغريب الألفاظ مع ذكر المصدر.

وبعد فأسأل الله العظيم أن يبارك في هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

د. مساعد بن محمد الحسني

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

* * *

الفصل الأول
الحيوان البري المستأنس

الحيوان البري المستأنس يتكون من أنواع عديدة منها: بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)، والحمر الأهلية، والخيل، وقد أجمع العلماء على حل بهيمة الأنعام[١]، وأما الحمر الأهلية فالصحيح من أقوال العلماء أنها محرمة الأكل[٢].

حيوان الخيل

الخيل[٣]: هي من الحيوانات البرية المستأنسة، وهي من أفضل الحيوانات وقد صح عن النبيﷺ في فضل تربية الخيل والقيام عليها أحاديث منها:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البركة في نواصي الخيل**»[٤].

عن عروة بن الجعد، عن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم**

(١) انظر: المغني (٩ / ٤١١)، وبداية المجتهد (٢ / ١٩٢)، والمجموع (٩ / ٢).

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. انظر: المبسوط (١١ / ٢٣٢)، البحر الرائق (٨ / ١٩٥)، موطأ مالك (٣ / ٧١١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٢ / ٢١٧)، الأم (٢ /٢٧٥)، الحاوي (١٥ / ١٤١)، والمجموع (٩ / ٦)، والمغني (٩ / ٤٠٧)، وكشاف القناع (٦ / ١٨٩)، والمحلى (٦ / ٨٧). وهذا ليس مجال بحثنا، وإنما موضعها ما يحرم من الحيوان.

(٣) الخيل جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه، كالقوم والرهط، وهي مؤنثة، والجمع خيول، وسُميت خيلاً؛ لاختيالها في المشية. انظر: حياة الحيوان (٢ / ٢٦٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٤ / ٢٨) رقم (٢٨٥١)، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٣٢ / ١٤٩٤) رقم (١٨٧٤)

القيامة»[1].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مرج**[2] **أو روضة**[3]**، فما أصابت في طِيَلها**[4] **ذلك من المَرْج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طِيَلها، فاستنت شرفًا أو شرفين**[5] **كانت آثارها، وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له**» الحديث[6].

ويكفيها شرفًا وعزًّا أن أقسم الله بها في كتابه، وجعل سورة باسمها، فقال – عز وجل–: ﴿**وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا**﴾[7].

وقد اختلف العلماء في حكم أكل لحوم الخيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أكل لحم الخيل وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من

(١) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٤ / ٢٨) رقم (٢٨٥٠)، ومسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٣ / ١٤٩٣) رقم (١٨٧٢).

(٢) المَرْج: بفتح الميم، وسكون الراء، الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تسرح فيه الدواب. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣١٥).

(٣) الروضة: أرض مطمئنة ذات خضرة. انظر: النهاية (١ / ١٨٧).

(٤) طيلها بكسر الطاء، وفتح الياء، الطِّيَل والطِّوَل: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد، أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى، وأطال بمعنى: شدها في الحبل. انظر النهاية (٣ / ١٤٥)، فتح الباري (٦ / ٦٤).

(٥) أي عدت شوطاً أو شوطين. انظر: النهاية (٢ / ٤٦٣).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار (٣ / ١١٣) رقم (٢٣٧١).

(٧) سورة العاديات (١).

الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: التحريم، وهو مروي عن أبي حنيفة[٦]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٧].

القول الثالث: كراهة أكل لحم الخيل، وهو مروي عن أبي حنيفة[٨]، وقول عند المالكية[٩].

سبب اختلاف العلماء:

هو تعارض مفهوم آية سورة النحل، وحديث جابر ﷺ، ويؤيد مفهوم الآية

(١) انظر: الهداية (٤ / ٢٣٥)، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٨).
(٢) انظر: مواهب الجليل (٣ / ٢٣٥).
(٣) انظر: الحاوي (١٥ / ١٤٢)، المجموع (٩ / ٤)، روضة الطالبين (٣ / ٢٧١).
(٤) انظر: الكافي (١ / ٥٧٧)، الإنصاف (١٠ / ٣٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤١٠).
(٥) المحلى (٦ / ٨١).
(٦) وهو الأصح عن أبي حنيفة، فقد روي عن أبي يوسف، أنه سأل أبا حنيفة: «إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال التحريم» وقال الزبيدي في توجيهه لكلام القدوري - يكره أكل لحم الفرس- قال: «يعني كراهة تحريم لا كراهة تنزيه» انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ١٨٥)، وفتح القدير (٩ / ٥٠٢)، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٨).
(٧) وهو ظاهر كلام الإمام مالك في المدونة انظر: المدونة (٤ / ٤٥٧)، والاستذكار (٥ / ٢٩٧)، وبداية المجتهد (٢ / ٢٢)، التاج والإكليل (٤ / ٣٥٥)، والشرح الكبير (٢ / ١١٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٣٠). وقال الحافظ ابن حجر: «والصحيح عند المحققين منهم التحريم». انظر: فتح الباري (٩ / ٦٥٠).
(٨) انظر: الهداية (٤ / ٣٥٢) قال ابن الهمام في توجيه هذا القول: «فإنه روي عنه: رخص بعض العلماء في لحم الخيل، فأما أنا فلا يعجبني أكله، وهذا يلوح إلى التنزيه» انظر: فتح القدير (٩ / ٥٠٢).
(٩) نصره بعضهم حتى إن ابن عبد البر اقتصر عليه، وعده البعض أنه المذهب انظر: التمهيد (١٠ / ١٢٧)، والكافي (١ / ٤٣٦)، البيان والتحصيل (٣ / ٢٨٨)، والذخيرة (٤ / ١٠١)، والقوانين الفقهية (١١٦).

القياس، قياس الخيل على البغل والحمار، ولكن الحديث نص واضح لا يعارض بمفهوم، ولا قياس[1].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول (القائلين بجواز أكل لحوم الخيل) بالأدلة التالية:

١- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**نهى النبي ﷺ يوم خبير عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل**»[2].

عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما-، قالت: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه»[3].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على حل أكل لحم الخيل، قولاً، وتقريراً، فرخص في أكلها النبي ﷺ، وأكلها الصحابة وأقرهم النبي ﷺ علي ذلك.

استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بالتحريم) بالأدلة التالية:

قوله - تعالى- ﴿ **وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الأول: أخبر الله - تعالى- أنه خلق الخيل، والبغال، والحمير للركوب، والزينة

(١) انظر: بداية المجتهد (٣ / ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل (٧ / ٩٥) رقم (٥٥٢٠)، ومسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل (٣ / ١٥٤١) رقم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (٧ / ٩٣) رقم (٥٥١٠)، ومسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل (٣ / ١٥٤١) رقم (١٩٤٢).

(٤) سورة النحل: ٨.

فحسب؛ لأن لام كي بمعنى الحصر؛ قصد بذلك الامتنان علينا، وإظهار إحسانه إلينا، ولو كانت مباحة الأكل، لذكر ذلك ؛ ليبين إنعامه وتفضله علينا؛ لأن من أعظم منافع الحيوان، إباحة أكله، وإذ لم يفعل، عُلِم أنها لا تؤكل شرعًا[١].

الثاني: أخبر الله في هذه الآية أنه خلق الخيل، والبغال، والحمير، للركوب، والزينة، وذكر الأنعام في قوله – تعالى–: ﴿ **ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** ﴾[٢] فأخبر أنه خلقها للركوب والأكل ، فلما عدل في الخيل، والبغال، والحمير، عن ذكر الأكل، دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر[٣].

نوقش هذ الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن تعيين بعض منافع الخيل بالذكر، لا يدل على نفي ما عداه، كما لا يحرم البيع، والشراء، والإجارة[٤].

الثاني: أن الجمع بين الخيل، والحمير في منفعة الركوب، ليس موجباً لتساويهما في جميع الأحكام، كما لم يتساويا في السهم من المغنم[٥].

الثالث: أن آية النحل مكية، والرخصة في أكل لحم الخيل كان في المدينة في غزوة خيبر، بعد الهجرة بأكثر من ست سنوات، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل[٦].

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١٣٣)، وعمدة القاري (١٧ / ٢٤٨).
(٢) سورة غافر:٧٩.
(٣) انظر: فتح القدير (٩ / ٥٠١).
(٤) انظر: الحاوي (١٥ / ١٤٣)، والمحلى (٦ / ٨٢).
(٥) انظر: الحاوي (١٥ / ١٤٣).
(٦) انظر: فتح الباري (٩ / ٦٥٢).

٢- عن خالد بن الوليد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»[(١)].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث حرم النبي ﷺ لحوم الخيل، وجعلها بمثابة الحوم الحمر الأهلية، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وصدر الحكم بقوله ﷺ: «حرام» التي هي أقوى الألفاظ الدالة على التحريم، فدل على تحريم أكل لحومها، وأحاديث المنع مقدمة على أحاديث الإباحة [(٢)].

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف، قال الحافظ:«لا يصح»، ونقل عن الإمام أحمد قوله: «حديث منكر»[(٣)]، وقال النووي: «اتفق العلماء من أئمة الحديث، وغيرهم على أنه حديث ضعيف»[(٤)]، وسبب نكارته، أن خالد بن الوليد لم يسلم إلا بعد خيبر[(٥)]، قال الحافظ ابن حجر: «لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح»[(٦)].

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٦) رقم (٣٨٠٦)، وضعفه الألباني انظر: إرواء الغليل (٨ / ١٤٥).
(٢) انظر: عمدة القاري (١٧ / ٢٤٢).
(٣) انظر: التلخيص الحبير (٤ / ٢٧٨).
(٤) انظر: المجموع (٩ / ٤).
(٥) المحلى (٦ / ٨٢).
(٦) انظر: فتح الباري (٩ / ٦٥١).

ورد ذلك:

بأن الحديث سنده جيد، فقد أخرجه أبو داود وسكت عنه، وما سكت عنه حسن عنده[١]، وأما قولهم بأن خالد لم يسلم إلا بعد خيبر، فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة في حكم الموصول[٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أولاً: أن الحديث مع مخالفته للأحاديث الصحيحة؛ فإن في إسناده صالح بن يحيى بن المقدام قال عنه البخاري: «فيه نظر»[٣]، وهذه من أشد ألفاظ الجرح عند الإمام البخاري، وقال الحافظ ابن حجر عنه: «لين»[٤]. وللحديث علة أخرى، ذكرها الخطابي بقوله: «وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض»[٥].

ثانيًا: النسخ، قال أبو داود «وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٧ / ٢٤٨) وقد حاول- رحمه الله- تقوية الحديث لنصرة مذهبه بأشياء منها:
● الحديث في سنده بقية بن الوليد وهو من اشتهر بتدليس التسوية، فأجاب بأن بقية صرح بالتحديث عن ثور في رواية النسائي في السنن الكبرى، وهو كما قال، لكن هذا لا يكفي، فإن من شروط قبول حديث بقية بن الوليد تصريحه بالتحديث من أول السند إلى أخره، وهذا لم يحصل في جميع الروايات. انظر: السنن الكبرى (٤ / ٤٨٣)، وتدريب الراوي (١ / ٢٥٧).
● قال عن صالح بن يحيى وثقه بن حبان، وهذا فيه نظر، فإن ابن حبان لم يوثقه مطلقاً، بل ذكره في كتاب الثقات، وقال عنه:« يخطي»، وهذا بلا شك جرح، وخاصة إذا خالف غيره، كما هو الحال هنا. انظر: الثقات لابن حبان (٦ /٤٥٩).
(٢) انظر: الباعث الحثيث (١/ ٤٩)، وتدريب الراوي (١ / ٢٢٠)، وعمدة القاري (١٧ / ٢٤٨).
(٣) انظر: التاريخ الكبير (٤ / ٢٩٢).
(٤) انظر: تقريب التهذيب (١ / ٢٧٤).
(٥) انظر: معالم السنن (٤ / ٢٤٥).

النبي ﷺ»[1]، وكذا قال النسائي[2]. والسبب في ذلك: أنه ورد في لفظ حديث جابر رضي الله عنه «رخص»، والرخصة تستدعي سابقة المنع، وإذا ورد لفظ الترخيص، تبين أن الحظر مقدم، والرخصة متأخرة[3].

ثالثًا: النهي الوارد في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه سببه؛ أنهم سارعوا في طبخها يوم خيبر، قبل أن تخمس؛ فأمر ﷺ بإكفائها تغليظاً عليهم، فلما رأوا نهيه عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، اعتقدوا أن سبب التحريم واحد، وفي الحقيقة أن السبب مختلف، وأن الخيل إنما كان نهيًا عن تناول ما لم يخمس، فيكون قوله: «رخص» إنما هي دفعًا لهذه الشبهة[4].

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه قال: «**حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ، ولحوم الخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»[5].

وجه الدلالة:

الحديث نص في تحريم أكل لحم الخيل، فإن لفظة (حرم) من أقوى الألفاظ في الدلالة على التحريم .

(١) انظر: سنن أبي داود (٣ / ٣٥٢)
(٢) انظر: السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٤٨٣)
(٣) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١ / ١٦٢).
(٤) انظر: نصب الراية (٤ / ١٩٩)
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨ / ٦٨) رقم (٣٠٦٤).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن لفظة (الخيل) منكرة[١]، فهي من رواية عاصم بن علي[٢] عن عكرمة بن عمار[٣] عن يحيي بن أبي كثير[٤].

وخالفه هاشم بن القاسم[٥]، فروى الحديث من النفس الطريق السابق دون لفظة (الخيل)[٦] وهو الموافق لما رواه الثقات عن جابر، منهم محمد بن علي بن الحسين[٧]،

(١) المنكر له اطلاقان: الأول أن يُطلق على الراوي «منكر الحديث» كما يطلقه كثير من أئمة الجرح والتعديل على بعض الرواة، وهي إحدى ألفاظ الجرح الشديد الذي ترد به رواية من يوصف بذلك، فتطلق على من كثرت مخالفته، أو فحش غلطه أو ظهر فسقه.
الثاني: أن يطلق على الحديث أو لفظة منه (منكر)، فالمراد به ما يروي الراوي الضعيف مخالفاً به رواية الثقات كما هو الحاصل هنا.
وقد يُطلق على الشاذ، منكر، لكن قال الحافظ ابن حجر: « الشاذ، والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف » انظر: الباعث الحثيث (١ / ٥٦)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١ / ١١٣)، وتدريب الراوي (١ / ٢٧٩).
(٢) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، قال عنه الحافظ: « صدوق ربما وهم ». انظر: سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٧)، تقريب التهذيب (٤٧٢).
(٣) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار أصله من البصرة قال عنه الحافظ: « صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ». وقال ابن عدي: « مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة » توفي سنة ١٥٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ٥٥٨)، تقريب التهذيب (٦٨٧).
(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، ربما دلس، امتحن وضرب لكلامه في ولاة الجور، توفي عام ١٣٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٨)، تقريب التهذيب (١٠٦٥).
(٥) هاشم بن القاسم هو أبو النضر الليثي الخرساني، ثقة ثبت توفي عام ٢٠٧هـ. انظر: الكاشف (٢ / ٣٣٢)، تقريب التهذيب (١٠١٧).
(٦) أخرجه الترمذي (٤ / ٧٣) رقم (١٤٧٨).
(٧) عند البخاري (٥ / ١٣٦) رقم (٤٢١٩)، ومسلم (٣ / ١٥٤١) رقم (١٩٤١). ومحمد بن علي بن الحسين، هو أبو جعفر الباقر السيد الإمام العلوي الفاطمي المدني، والده هو زين العابدين بن الحسين، ولد سنة ٥٦هـ، قال الذهبي: «كان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرزانة، وكان أهلا للخلافة». انظر: ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٠١)، تقريب التهذيب (٨٧٩).

وأبو الزبير[1]، وعمرو بن دينار[2].

الدليل العقلي:

قالوا: هناك شبه خلقي بين الخيل، وبين الحمير، والبغال، فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها، وغلظه، وصفة أرواثها، وأنها لا تجتر، وقد جمع الله بينهم في الذكر والامتنان على عباده، بركوبها واتخاذها زينة، وإذا ثبت الشبه في الخلقة، ثبت الشبه في الحكم، وهو التحريم في الكل[3].

ورد ذلك:

بأن الشبه الخلقي له دور في الحكم عند عدم وجود النص الذي يفرق بينهما، أما وقد جاء النص الصحيح الصريح في التفريق بين الخيل والحمر الأهلية في الحكم، فلا يلتفت للشبه الخلقي، أو أي دليل عقلي يخالف النص الشرعي.

استدل أصحاب القول الثالث (القائلين بالكراهة):

أولاً: الخيل آلة الحرب وفي بقائها إرهاب للعدو، فيكره أكل لحمها احترامًا لها؛ ويؤيد ذلك أنه يضرب للخيل بسهم في الغنيمة[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٦٢) وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، واسع العلم، لكن كان مدلساً، قال عنه ابن حجر: «صدوق إلا أنه يدلس»، أكثر من الرواية عن جابر ﷺ توفي عام ١٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٨٦)، تقريب التهذيب (٨٩٥).

(٢) المصدر السابق. وعمرو بن دينار هو الجمحي المكي إمام حافظ شيخ الحرم في زمانة توفي سنة ١٢٦هـ.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٠٠)، تقريب التهذيب (٧٣٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٩ / ٦٥٠).

(٤) يدل على ذلك ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ في النفل، للفرس سهمين، وللرجل سهماً» أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٣ / ١٣٨٣) رقم (١٧٦٢).

ثانيًا: إن القول بالكراهة فيه جمع بين أدلة القولين، القائلين بالتحريم، والقائلين بالإباحة، فتحمل أدلة التحريم على كراهة التنزيه.

الراجح:

الذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من حل أكل لحم الخيل هو الراجح وذلك لما يلي:

أولاً: صحة الأحاديث الدالة على الإباحة، ووضوح دلالتها على المسألة، قال ابن عبد البر «أما أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة في لحوم الخيل، أصح وأثبت من النهي عن أكلها»(١).

ثانيًا: ضعف ما استدل به القائلين بالتحريم فأدلتهم إما ضعيفة لا تقوم بها حجة، وإما صحيحة لا تدل على التحريم.

ثالثًا: إن القول بتحريم أكل لحم الخيل فيه تشبيه للخيل بالحمر الأهلية، فيساوى بين الخيل التي استفاضت بفضلها أدلة الكتاب والسنة، وبين الحمر التي ثبتت السنة بنجاستها ونجاسة فضلاتها، وهوانها على الناس، وهذا بعيد فالخيل لم تخلق إلا للكر، والفر، والطلب، والهرب، وجهاد أعداء الله ﷻ(٢).

* * *

(١) انظر: الاستذكار (٥ / ٢٩٨).

(٢) قال الله- تعالى-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]

الفصل الثاني
الحيوان البري

ويتكون هذا الفصل من عدة مباحث:

المبحث الأول: الضبع

الضبع بضم الباء، وسكونها لغتان، حيوان معروف يقال للذكر والأنثى، ولا يقال ضبعة، والذكر ضِبْعان، والجمع ضباعين، وضباع جمع للذكر والأنثى، يقال أيضاً: ضَبعَان للذكر والأنثى، يغلبون التأنيث لخفته هنا[1].

اختلف العلماء في حكم أكل الضبع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4] إلى جواز أكل لحم الضبع وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وابن عباس ﷺ[5].

القول الثاني: تحريم أكل لحم الضبع وهو مذهب الحنفية[6] وهو مروي عن سعيد ابن المسيب، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني[7].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١ / ٣٠٧)، والصحاح (٣ / ١٢٤٨)، ولسان لعرب (٨ / ٢١٧) مادة (ضبع). ملاحظة/ وقع للحافظ الشوكاني وهم حينما قال في نيل الأوطار(٨ / ١٣٧): «الضبع هو الواحد الذكر، والأنثى: ضبعان»، والصحيح أن الضبعان لا يطلق إلا على الذكر كما سبق بيانه.

(٢) انظر:الأم (٢ / ٢٦٥)، والحاوي الكبير (١٥ / ١٣٧).

(٣) انظر: المغني (٩ / ٤٢٢)، وكشاف القناع (٦ / ١٩٠)، والروض المربع (١ / ٦٨٥).

(٤) انظر: المحلى (٦ / ٧٨).

(٥) انظر: مصنف عبد الزراق (٤ / ٥١٣) رقم (٨٦٨٣).

(٦) انظر: المبسوط (١١ / ٢٢٥)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٥).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤ / ٥١٤) رقم (٨٦٨٧).

القول الثالث: الكراهة وهو مذهب المالكية[١].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول(القائلين بالإباحة) بالأدلة التالية:

١) قوله – تعالى–: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أحل الله – سبحانه– لهذه الأمة الطيبات، ومن هذه الطيبات الضبع، يدل على ذلك فعل المسلمين من القديم يقول الشافعي– رحمه الله–: «ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا، والمروة ، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا، خلافاً في إحلالها»[٣]، وقال عروة بن الزبير ﷺ عن الضبع: «ما زالت العرب تأكلها»[٤].

٢) عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: «نعم»، قال: قلت: آكلها؟ قال: «نعم»، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم»[٥].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على حل أكل لحم الضبع، فإنها وإن كانت من السباع، فهي

(١) انظر: مواهب الجليل (٣ / ٢٣٥)، وحاشية الدسوقي (٢ / ١١٧)، وشرح مختصر خليل (٣ / ٣٠).
(٢) سورة ال عراف (١٥٧).
(٣) انظر: الأم (٢/٢٧٣).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ١١٨)، ومصنف عبد الزراق (٤ / ٥١٣).
(٥) أخرجه أبو داود (٣ / ١٩٨) رقم (٨٥١)، والترمذي (٤ / ٢٥٢) رقم (١٧٩١) وللفظ له، وأخرجه النسائي (٧ / ٢٠٠) رقم (٤٣٢٣)، وابن ماجه (٢ / ١٠٧٨) رقم (٣٢٣٦)، والحديث صححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وقال البيهقي: «حديث جيد تقوم به الحجة »، وقال الحافظ ابن حجر: «قد ورد في حل الضبع، أحاديث لا بأس بها » انظر: العلل الكبير للترمذي (٢٩٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٢٩٩)، والتلخيص الحبير (٤ / ٢٨٠)، وفتح الباري (٩ / ٦٥٨).

مخصوصة من عموم النهي بهذا الحديث[1].

نوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

الوجه الأول: ورد في الحديث حكمان يخصان الضبع، الأول كونها صيداً، والثاني جواز أكلها، والمرفوع عن النبيﷺ كونها صيداً، وأما جواز أكلها، فهو فهم من جابر ﷺ، ودليل ذلك أن جرير بن حازم[2] روى الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عن عبد الرحمن بن أبي عمار[4] عن جابر أنه سأل النبي ﷺعن الضبع، فقال: «هي صيد»[5]، و لم يذكر حل أكلها، فعلم بذلك أن النبي ﷺ إنما ذكر «إنها صيد»، قال الطحاوي: «فاحتمل أن تكون تلك الزيادة – **حل أكلها**– على المذكور في حديث ابن جريج من قول جابر ﷺ؛ لأنه سمع النبي ﷺسماها صيداً. واحتمل أن يكون (عن)[6] النبي ﷺ، ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، والضبع ذو ناب، لم يخرج من ذلك شيئاً، قد علمنا أنه دخل فيه

(١) انظر: التمهيد (١ / ١٥٤).

(٢) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وربما وهم، إذا حدث من حفظه، مات سنة ١٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٩٨)، تقريب التهذيب (١٩٦) رقم (٩١٩).

(٣) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ثقة استشهد عازياً عام ١١٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٢٥٩) رقم (٣٤٠٦)، تقريب التهذيب (٥٢٤) رقم (٣٤٧٨).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي، كان من عباد مكة، حتى سمى القَسّ (هكذا ضبطه الحافظ الدار قطني، والحافظ ابن حجر) من عبادته، ثقة. انظر: المؤتلف والمختلف (٤ / ١٩١٠)، وتهذيب الكمال (١٧ / ٢٢٩)، وتقريب التهذيب (٥٨٦) رقم (٣٩٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٥) رقم (٣٨٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٠٧٨) رقم (٣٢٣٧).

(٦) سقط من المطبوع، وأثبتها من النسخة التي شرح عليها العيني شرح معاني الآثار.

شيء لم نعلم يقيناً أنه أخرجه»[١] وقد يكون صيداً وهي غير مأكوله، وبذلك تجتمع الأدلة[٢].

وأجيب عن ذلك:

بأنه من المعلوم والمقطوع به حرص علماء الحديث على بيان المدرج في الحديث، ولم يذكر أحد من المحدثين على تعدد طرق الحديث أن فيه إدراجا، بل الروايات الصحيحة، تدل على أن كلا الحكمين مرفوع إلى النبي ﷺ، وإليك بيان ذلك:

الرواية المختصرة «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»[٣]، تفرد بها جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار

وخالفه فرواه تامًا كل من:

- عبد الملك بن جريج[٤].
- إسماعيل بن أمية[٥].

ومما يقطع الشك بأن الحديث صحيح مرفوع: ما ورد في رواية أحمد، من طريق إسماعيل بن أمية بلفظ: «سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال: حلال، فقلت عن

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤ / ١٩٠).
(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٩ / ٩٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٥) رقم (٣٨٠١).
(٤) أخرجه الترمذي (٣ / ١٩٨) رقم (٨٥١) وعبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة، فقيه فاضل، كان يدلس، ويرسل، توفي عام ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٢٥) رقم (١٣٨)، وتقريب التهذيب (٦٢٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٥١٢)، وابن ماجه (٢ / ١٠٧٨) رقم (٣٢٣٦) وإسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ، وقيل ١٣٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣ / ٤٥)، تقريب التهذيب (١٣٧) رقم (٤٢٩).

رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم»[1]. وهذه الرواية تؤكد أن الحديث كله مرفوع عن النبي ﷺ.

وأما رواية جرير بن حازم فقد وقع فيها أكثر من خطأ :

الخطأ الأول: مرة رواه عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ، ومرة رواه، عن جابر رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، قال يحيى بن سعيد[2]: « وروى جرير بن حازم، هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر، وحديث ابن جريج، أصح »[3].

الخطأ الثاني: أنه روى الحديث عن عبد الله بن عبيد الله وزاد فيه «ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»[4]. وكل من روى الحديث عن عبد الله بن عبيد الله، لم يذكر هذه الزيادة، فهي رواية شاذة من حديث جابر، والصحيح أنها من قول عمر رضي الله عنه[5].

الخطأ الثالث: مما يؤيد عدم ضبط جرير، أنه كان أحيانًا يروي الحديث بنفس لفظ ابن جريج، فروى يحيى بن أيوب[6]، قال حدثني إسماعيل بن أمية، وابن جريج، وجرير

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢ / ٧٢) رقم (١٤١٦٥) وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) وهو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة»، وقال الذهبي: «أمير المؤمنين في الحديث»، توفي عام ١٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩ / ١٧٥)، تقريب التهذيب (١٠٥٥) رقم (٧٦٠٧).

(٣) نقله عنه الترمذي في سننه (٣ / ١٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢ / ٣٥٥) رقم (٣٨٠١)

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) (١ / ٤٨٤) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٩٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قضى في الضبع بكبش» ثم قال البيهقي: «وكذلك رواه أيوب السختياني، وسفيان الثوري، سفيان بن عيينه، والليث بن سعد وغيرهم» انظر: سنن البيهقي (٥ / ٢٩٩).

(٦) يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس، قال أبو داود: «صالح »، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه بن معين، وقال الإمام أحمد: «سيء الحفظ»، وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ». انظر: تهذيب الكمال (٣١ / ٢٣٣)، تقريب التهذيب (١٠٤٩) رقم (٧٥٦١).

ابن حازم أن عبد الله بن عبيد الله بن عمير حدثهم فذكر الحديث كاملاً مثل لفظ ابن جريج[١]، وهذا يدل على أن جرير بن حازم أحيانًا يختصر الحديث، وأحيانًا يرويه تامًّا.

الوجه الثاني: حديث جابر ﷺ قد انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا يتحج به إذا خالفه من هو أثبت منه، وهو هنا قد خالف الثقات، بنقله هذه السنة الغريبة، المخالفة لنقل الثقات في النهي عن أكل السباع[٢].

وأجيب عن ذلك بالآتي:

١)عبد الرحمن بن أبي عمار ثقة، وثقة أبو زرعة، والنسائي، و لم يتكلم فيه أحد.

٢)عبدالرحمن بن أبي عمار لم ينفرد بهذا الحديث؛ بل تابعه عطاء بن أبي رباح عند البيهقي[٣].

الوجه الثالث: أنه كان في زمن الابتداء، ثم نسخ بأحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع[٤].

أجيب عن ذلك:

أنه لا يقال بالنسخ إلا عند عدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن بحمل الخاص على العام، فتخصِص أحاديث إباحة الضبع، عموم أحاديث النهي عن أكل السباع.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ١٦٤)، والبيهقي (٩ / ٥٣٤).

(٢) انظر: الاستذكار (٥ / ٢٩٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٩ / ٥٣٥) وفيها زيادة: «وفيها كبش سمين إذا أصابها المحرم» وفي رفعها نظر، والأصح أنها موقوفة من قول جابر أو عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: التلخيص الحبير (٤ / ٢٧٩).

(٤) انظر: المبسوط (١١ / ٢٢٥).

الوجه الرابع: أن في الأخذ بالنص المحرِّم (أحاديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع) وتقديمه على النص المحلِّل احتياطًا، واستبراءً للدين[1].

أجيب عن ذلك:

أن الاحتياط يقال به عند الاشتباه، أما هنا فالأمر واضح؛ فالذي صح عنه النهى عن أكل لحوم السباع، هو الذي صح عنه إباحة أكل لحم الضباع، فلا شبهة حينئذ[2].

الوجه الخامس: أن أحاديث النهي أقوى من حديث جابر فتقدم عليه.

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا تخصيص لا معارض حتى نقول بالنسخ، أو الترجيح؛ فإن التخصيص لا يستلزم كون المخصِّص في رتبة المخصَّص، بدليل تخصيص عموم الكتاب، بأخبار الآحاد على الصحيح[3].

الآثار عن الصحابة:

سئل عكرمة مولى ابن عباس عن الضبع، فقال: «لقد رأيتها على مائدة ابن عباس»[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥ / ٣٩).

(٢) انظر: المحلى (٦ / ٧٢).

(٣) انظر: المغني (٩ / ٤٢٣).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤ / ٥١٣) رقم (٨٦٨٥) وفي إسناده عمرو بن مسلم الجندي، تكلم فيه أحمد، وابن معين، وروى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وقال ابن عدي: «وليس له حديث منكر جداً فأذكره»، وقال الحافظ عنه: «صدوق له أوهام». انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ٢١١)، تهذيب الكمال (٢٢ / ٢٤٣)، تقريب التقريب (١ / ٤٢٧)

وأُخبر عبد الله بن عمر ﷺ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يأكل الضباع، فلم ينكره ابن عمر[١].

عن مجاهد قال: «كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً، ويجعلها صيداً»[٢].

استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بالتحريم) بالأدلة التالية:

١) قوله – تعالى–: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

قالوا: إن الله حرم على هذه الأمة أكل الخبائث، وهذه الحيوانات المفترسة التي تعدو بأنيابها من الخبائث، والضباع نوع من السباع بلا خلاف[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الضبع نابها ضعيف، لا تعدو به على الناس غالبًا، وقد ورد النص بتخصيصها من عموم النهي عن أكل لحوم السباع[٥].

٢) عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع**»[٦].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ١١٨) رقم (٢٤٢٨٩)، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٥١٣) رقم (٨٦٨٣).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤ / ٥١٣) رقم (٨٦٨٤).

(٣) سورة الأعراف (١٥٧).

(٤) انظر: تفسير البيان (٤ / ٥٠٥).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٩ / ٣٧٩).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٧ / ٩٦) رقم (٥٥٣٠)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (٣ / ١٥٣٣) رقم (١٩٣٢).

٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام** »[(١)]

٤) عن ابن عباس ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع**»[(٢)].

٥) عن العرباض بن سارية ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحوم كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية**»[(٣)].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث ورد فيها النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومعلوم أن الضبع ذات ناب، فدخلت في ذلك، فحرم أكلها شأنها شأن الذئاب، وسائر الوحوش[(٤)].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد بالسباع التي حرمها النبي ﷺ، هي السباع التي تعدو على الناس بقوة، ومكابرة في نفسها بأنيابها، دون ما لا يعدو، ومعلوم أن الضبع لا تعدو على

(١) أخرجه مسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٩٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٤ / ٧١) رقم (١٤٧٤) وفي سنده أم حبيبة بنت العرباض، أوردها الذهبي في الميزان؛ لأنها لم يرو عنها غير وهب بن خالد الحمصي، وقال عنها الحافظ: «مقبولة» لكن الشاهد منه صحيح، أشار إلى ذلك الألباني رحمه الله. انظر: ميزان الاعتدال (٤ / ٦١١)، وتقريب التهذيب (١ / ٧٥٥)، وضعيف الترمذي (١ / ١٧٢).

(٤) انظر: المبسوط (١١ / ٢٢٥)، وشرح مشكل الآثار (٩ / ١٠٦).

الناس، فجاءت السنة باستثنائها[١].

قال ابن القيم: «ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب، والأسد، والنمر، والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة، ولا عرفًا»[٢].

وبأن أحاديث تحريم لحوم السباع عامة، وحديث جابر خاص، قال الخطابي:« وقد يقوم بدليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص، وخبر تحريم السباع عام»[٣].

٧) عن خزيمة بن جزء[٤] قال: قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «**ومن يأكل الضبع**»[٥].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم أكل لحم الضبع، فإن النبي ﷺ استبعد أن يؤكل الضبع بقوله: «ومن يأكل الضبع»[٦]، وفي رواية «أو يأكل الضبع أحد»[٧]، وهذا استفهام

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٧٢)، وفتح الباري (٩ / ٦٥٧)

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢ / ٩٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٤ / ٢٤٩).

(٤) حبان بن جزى وقيل جزء السلمي ذكره ابن الأثير وقال: «له صحبة»، سكن البصرة، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر: أسد الغابة (٢ / ١٢٧)، الثقات (٤ / ١٨١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ١١٨) رقم (٢٤٢٩٤)، والترمذي (٤ / ٢٥٣) رقم (٢٧٩٢)، وابن ماجه (٢ / ١٠٧٧)، وقال الترمذي بعده: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبد الكريم أبي أمية».

(٦) انظر: سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٨٧).

(٧) انظر: سنن الترمذي (٤ / ٢٥٣).

إنكاري، كأنه ﷺ ينكر على من يأكلها، أو من يخفى عليه تحريمها[1].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه حديث ضعيف، في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، متفق على تضعيفه[2]، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم ضعيف جدا[3].

استدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التالية:

قالوا: إن الضبع من السباع وقد ورد النهي عن كل ذي ناب من السباع، وحملوا النهي في الأحاديث على الكراهة؛ جمعًا بين أحاديث النهي، وآية سورة الأنعام[4]، التي ظاهرها حصر المحرم من المطعومات في الثلاثة المذكورة في الآية.

فهم لم يعملوا بحديث جابر في استثناء الضبع؛ لأنه عندهم ضعيف، قال ابن العربي: «وعجبًا لمن يحرم الثعلب، وهو يفترس الدجاج، ويبيح الضبع تفترس الآدمي إذا نام، وصفة افتراسها، أنها تأتيه من قبل رأسه، فتحفر الأرض حتى يميل رأسه ويبرز حلقه، فتهجم بأنيابها عليه وتفريه في لحظة، ثم تنتبذ حجرة حتى إذا مات أكلته»[5].

الترجيح:

يتضح بهذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، أن الراجح من أقوال العلماء قول

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٥ / ٤٠٨).

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٣٧)، ميزان الاعتدال (٢ / ٦٤٦).

(٣) هو إسماعيل بن مسلم المكي، سكن مكة، فلكثرة مجاورته بمكة قيل له المكي، قال عنه الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشي»، وممن ضعفه الدارمي، وابن مديني وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٣ / ٢٠٢).

(٤) وهو قوله- تعالى-: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ سورة الأنعام: (١٤٥).

(٥) انظر: عارضة الأحوذي (٧ / ٢٩٣).

من قال بالإباحة؛ وذلك لما يلي:

١) قوة ما استدلوا به؛ فحديث جابر خاص في الضبع، وهو حديث صحيح صريح في المسألة، وأحاديث من خالفهم عامة في كل ذي ناب من السباع، والخاص مقدم على العام[١].

٢) قد اشتهر في السلف أكل الضبع، حتى كانت تباع بجانب الكعبة الشريفة، قال الشافعي: «ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها»[٢]، بخلاف باقي السباع فإنها لم تؤكل في عهد السلف، ولم يكن معروفًا أكلها عند العرب. **والله أعلم.**

المبحث الثاني: الضب[٣]

اختلف العلماء في حكم أكل الضب على قولين:

القول الأول: أنه مباح وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]،

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢ / ٥٥٨).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٧٣).

(٣) الضب: حيوان أحرش الجسم، وهو ذو ذيل خشن مقفر مغبر اللون بسواد وتبيض الأنثى الضب ما يقارب ٤٠ بيضة شبيه ببيض الدجاج، من خصائص هذا الحيوان طول العمر حيث أنه يعيش مئات السنين ولا يشرب الماء.

انظر: حياة الحيوان (٢ / ٧٠٣)، بحث نشر في مجلة جامعة الملك سعود العدد رقم (٧٤٨)، مقال نشر في جريدة اليوم العدد رقم (١٣١٤٢).

(٤) انظر: التمهيد (١٧ / ٦٤)، والمنتقى (٣ / ١٣٢)، ومختصر خليل (١/ ٧٥)، والتاج والإكليل (٤ / ٢٦٧).

(٥) المهذب (١ / ٤٥٠)، والمجموع (٩ / ١٠)، وتحفة المحتاج (٩ / ٣٧٩).

(٦) انظر: مختصر الخرقي (١٤٦)، والمغني (٩ / ٤٢٢).

والظاهرية[١] ورجحه الطحاوي من الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه محرم وهو قول الحنفية[٣].

القول الثالث: الكراهة وإليه ذهب بعض الحنفية [٤].

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١) عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، قال: «أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطًا[٥]، وسمنًا، وأضبًا، فأكل النبي ﷺ من الأقط، والسمن، وترك الضب تقذرا»، قال ابن عباس: «فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ»[٦].

---

(١) انظر: المحلى (٦ / ١١٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤ / ٢٠٢).

(٣) المبسوط (١١ / ٢٣١)، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٦)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٥).

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه، وجنح بعضهم إلى التحريم». انظر: فتح الباري (٩ / ٦٦٧).

وفي هذا نظر فإن مرادهم بالكراهة كراهة تحريم وذلك لعدة أمور:

الأول: أن أكثر الحنفية صرح بالتحريم كما ذكرنا

الثاني: الأدلة التي استدل بها الحنفية لا تفيد إلا التحريم.

الثالث: الأمور المذكورة الواردة مع الضب مثل الضباع محرمة عند الحنفية. انظر: فتح القدير (٩ / ٥٠١)

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤ / ٢٠١).

(٥) الأقط (بفتح الهمز وكسر القاف على وزن كتف، وقد يسكن القاف، ويجوز في أوله الكسر أو الضم) طعام معروف يسمى عند العامة في وقتنا (مضير) طعام يتخذ من اللبن المخيض يطبخ، ثم يترك حتى يمصل، ثم يؤكل، والقطعة منه أقطة. انظر: تهذيب اللغة (٩ / ١٨٩)، لسان العرب (٧ / ٢٥٧)، فتح الباري (١ / ٨٠)

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية (٣ / ١٥٥) رقم (٢٥٧٥)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب (٣ / ١٥٤٣) رقم (١٩٤٥).

٢) عن خالد بن الوليد ﷺقال: أتي النبي ﷺ بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه**» فأكل خالد، ورسول الله ﷺ ينظر(١).

٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ، فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيﷺ، إنه لحم ضب فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا، أو اطعموا؛ فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**»(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث دلالة واضحة على أن لحم الضب حلال، فقوله ﷺ: «**فإنه حلال**» في حديث عبد الله بن عمر ﷺ من أوضح الألفاظ على الإباحة.

وهذا ما فهمه الصحابة الكرام حيث يقول عمر بن الخطاب ﷺ: «إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله ﷻ ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته»(٣).

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث:

بأنها محمولة على ما قبل التحريم؛ فلم يكن محرمًا في الابتداء، إلا ثلاثة أشياء،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الشواء (٧ / ٧٢) رقم (٥٤٠٠).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أخبار الآحاد، باب: خبر المرأة الواحدة (٩ / ٩٠) رقم (٧٢٦٧)، ومسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب (٣ / ١٥٤٢) رقم (١٩٤٤).
(٣) أخرجه مسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب (٣ / ١٥٤٥) رقم (١٩٥٠).

الواردة في قولـــه – تعـــالى–:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾[1] ثم حرم بعد ذلك أشياء أخرى منها لحوم الضباب [2].

ورد ذلك:

بأن أحاديث الإباحة كانت في آخر حياة النبي ﷺ، فإن فيها أن خالد بـــن الوليـــد أكل لحم الضب، على مائدة النبي ﷺ ، ومعلوم أن خالد بن الوليد، إنما أسلم قبيل فتح مكة بعد الحديبية، فالقول بالنسخ في مثل هذا الحال، ضعيف.

استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بالتحريم) بالأدلة التالية:

١) قوله – تعالى–:﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية [3].

وجه الدلالة:

في هذه الآية نص الله – تعالى– على تحريم الخبائث، وهذا لفظ عام في المحرمـــات بالشرع، وفيما اُستقذِر في طبائع النفوس السوية، ومن المعلـــوم أن الضـــب يأكـــل الحشرات أحيانًا، فهو من المستقذرات عند العرب[4].

٢) عن عبد الرحمن بن شبل قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب**»[5].

---

(١) سورة الأنعام:١٤٥.
(٢) انظر: البحر الرائق (٨ / ١٩٥).
(٣) سورة الأعراف:١٥٧.
(٤) انظر: المبسوط (١١ / ٢٣٢)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٥).
(٥) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٤) رقم (٣٧٩٦) وحسن إسناده الحافظ. انظر: فتح الباري (٩ / ٦٦٥).

وجه الدلالة:

في النهي الوارد في الحديث عن أكل لحم الضب دليل على تحريم أكله؛ لأن النهي يقتضي التحريم.

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأن الحديث ضعيف قال البيهقي: «وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش[١]، وليس بحجة»[٢]، وقال الخطابي: «ليس إسناده بذاك» وضعفه ابن الجوزي، وابن حزم[٣].

أجيب عن ذلك:

أجاب عن ذلك الحافظ بن حجر بقوله: «وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات» [٤].

اعترض على هذا الجواب:

بأن حديث إسماعيل بن عياش حسن عن الشاميين، حينما لا يخالف غيره، أما إذا خالف فلا، قال الشوكاني: «وأما دعوى ابن حجر أن إسناده حسن، فلا يصح ذلك رداً لما علله به الحفاظ من العلل القادحة، ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهض لمعارضة شيء من أدلة الحل»[٥].

٣) عن أبي سعيد ﷺ قال: أتى أعراب رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائط مضبة،

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. انظر: تقريب التهذيب (١٤٢) رقم (٤٧٧).
(٢) انظر: سنن البيهقي (٩ / ٥٤٦).
(٣) انظر: المحلى (٦ / ١١٢)، فتح الباري (٩ / ٦٦٥)
(٤) انظر: فتح الباري (٩ / ٦٦٥).
(٥) انظر: السيل الجرار (١ / ٧٢٩)

وإنه عامة طعام أهلي؟ قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثا، ثم نـــاداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرابي، إن الله لعن – أو غضب – على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها، فلســـت آكلها، ولا أنهى عنها»[(١)].

٤) عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنا مع النبي ﷺفي سفر. قال: فنـــزلنا أرضًا كثيرة الضباب. قال: فأصبنا منها وذبحنا. قال: فبينا القدور تغلي بها إذ خـــرج علينـــا رسول الله ﷺ فقال: «**إن أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن تكـــون هـــي فاكفئوها. فكفأناها، وإنا لجياع**»[(٢)].

٥) عن ثابت بن وديعة، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: في جـــيش فأصبنا ضبابا، قال: فشويت منها ضبا، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قـــال: فأخذ عودا فعد به أصابعه، ثم قال «**إن أمة من بـــني إســـرائيل مســـخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي**» قال: فلم يأكل و لم ينه[(٣)].

٦)عن سمرة بن جندب قال: سئل النبي ﷺ عن الضب قال: «أمة مسخت من بني إسرائيل، فلا أدري أي الدواب مسخت»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب (٣ / ١٥٤٦) رقم (١٩٥١)

(٢) أخرجه أحمد (٢٩ / ٢٩٢) رقم (١٧٧٥٧) وقال الهيثمي: « ورجال الجميع رجـــال الصـــحيح » انظر: مجمع الزوائد (٤ / ٣٧) رقم (٦٠٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (٣ / ٣٥٣) رقم (٣٧٩٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسندة (٣٣ / ٣٦٨)، والطحاوي في شـــرح معـــاني الآثـــار (٤ / ١٩٧) رقـــم (٦٣٣٨).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن الضب مسخ أصله أنسان، فكفه يشبه كف الإنسان؛ ألا ترى أن النبي ﷺ إذا عد أصابعه قال ما قال، و لم يأكل منه، كل ذلك دليل على تحريم أكله[١].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: تحمل هذه الأحاديث على أول الحال عند تجويز أن يكون الضب مسخًا، وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف ﷺ فلم يأمر به، و لم ينه عنه، وأخيرًا، أذن فيه لما علم أن الممسوخ لا نسل له، يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وفيه فقال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير وهي مما مسخ؟ فقال النبيﷺ : «**إن الله ﷻ لم يهلك قومًا، أو يعذب قومًا، فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**»[٢]. ولكن بقي تركه له استقذاراً[٣].

الوجه الثاني: أن ذلك منه ﷺ لا يقتضي تحريم أكله؛ لأن كونه آدميا قد زال حكمه، و لم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود[٤].

---

(١) انظر: التمهيد (١٧ / ٦٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: القدر، باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٤ / ٢٠٥١) رقم (٢٦٦٣).

(٣) انظر: المحلى (٦ / ١١٣)، فتح الباري (٩ / ٦٦٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ٣١١)، قال الطحاوي الحنفي- رحمه الله-: «ففيما ذكرنا ما قد دل على إباحة أكل لحم الضب»، وهذا من إنصافه رحمه الله. انظر: شرح مشكل الآثار (٨ / ٣٣٧).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤ / ١٩٩)، عارضة الأحوذي (٧ / ٢٨٩).

٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى للنبي ﷺ ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «**أتعطينه ما لا تأكلين**»[(١)].

وجه الدلالة:

لم يأكل النبي ﷺ لحم الضب وكذلك أم المؤمنين عائشة ثم لما تصدقت به أنكر عليها النبي ﷺ، وفعله وانكاره دليل تحريم أكله[(٢)].

نوقش الاستدلال:

بأن الحديث ليس فيه دلالة على التحريم؛ لاحتمال أنها إنما تصدقت به؛ لأنها عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء[(٣)].

استدل أصحاب القول الثالث (القائلين بالكراهة) بالأدلة التالية:

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى للنبي ﷺ ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة- رضي الله عنها- أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «**أتعطينه ما لا**

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٦٧) وسكت عنه الحافظ، انظر: فتح الباري (٩ / ٦٦٥)، نيل الأوطار (٨ / ١٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٩ / ٦٦٥).

(٣) من ذلك ما روى أصحاب السنن عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وسلم وبيده عصا، وقد علق رجل قنا حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك القنو، وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها»، وقال: «إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة» أخرجه أبو داود (٢ / ١١١) رقم (١٦٠٨)، النسائي (٥ / ٤٣) رقم (٢٤٩٣)، وابن ماجه (١ / ٥٨٣) رقم (١٨٢١).
وانظر: شرح معاني لآثار (٤ / ٢٠١)، فتح الباري (٩ / ٦٦٥).

تأكلين»[١].

وجه الدلالة:

قالوا: إن الرسول ﷺ قد كره أكل الضب كما في الأحاديث السابقة، وفي هذا الحديث كرهه لغيره، فدل ذلك على أن أكل الضب مكروه[٢].

٣) عن عبد الرحمن بن شبل قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب**»[٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث ورد النهي عن أكل لحم الضب، وقد حملوا النهي في الحديث على الكراهة جمعاً بينه وبين أدلة الإباحة.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من إباحة أكل لحم الضب هو الراجح وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به؛ فإن الأحاديث التي استدلوا بها من أقوى الأدلة من حيث الصحة، ووضوح دلالتها على حل لحم الضب، خاصة حديث عبد الله بن عمر، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما.

ثانيًا: أدلة القائلين بالتحريم لا تنهض لمعارضة أدلة الجمهور، حتى قال الطحاوي وهو من أئمة الحنفية : «وأُكل على مائدة النبي ﷺ، ولو كان حراماً، لم يؤكل على مائدته ﷺ»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤ / ٢٠١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤ / ٢٠٢).

المبحث الثالث: السنجاب

السنجاب: حيوان على حد اليربوع، أكبر من الفأر؛ وشعره في غاية النعومة، وهو يأكل الحشائش والأعشاب[1].

وقد اختلف العلماء في حكم اكل السنجاب على قولين:

القول الأول: جواز أكل لحم السنجاب وإليه ذهب المالكية[2]، الشافعية[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4].

القول الثاني: التحريم وهو مذهب الحنفية[5]، والحنابلة[6].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول الأدلة التالية :

قوله – تعالى– ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الآية [7].

وجه الدلالة:

دلت الآية على حل الطيبات، واليربوع من الطيبات، تصطاده العرب، وتأكله[8].

(١) وهو من فصيلة القوارض، يبلغ طوله ٢٠ – ٢٨سم، يتكاثر بكثرة، حيث تلد الأنثى من مرة إلى ثلاث مرات يتغذى على أكل الحبوب الجوز والصنوبر والبندق، ولحاء الأشجار.انظر: حياة الحيوان (٢ / ٥٧٢)، وحلة في عالم الحيوان (١٢)، وأطلس الحيوانات (١٤٨).

(٢) انظر: مختصر خليل (٨٠)، والتاج والإكليل (٤ / ٣٤٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩ / ٣٨٠)، ونهاية المحتاج (٨ / ١٥٣).

(٤) انظر: الفروع (١٠ / ٣٧٥)، والإنصاف (١٠ / ٣٦٢).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١١ / ٥٨٦)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٤).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠ / ٣٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠٧/٣).

(٧) سورة الأعراف:١٥٧.

(٨) انظر: المهذب (١ / ٤٥٠).

الدليل العقلي: قياس السنجاب على اليربوع؛ لوجود الشبه بينهما واليربوع حلال عند الجميع فكذلك السنجاب.

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع**»[(١)].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، والسنجاب ممن ينهش بنابه فهو داخل تحت عموم النهي[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المراد بالسبع الوارد النهي عنه، هو الذي يتغذى بنابه من الحيوانات آكلة اللحوم، أما السنجاب فليس بسبع، وإنما يرعى النبات، ولا يصطاد[(٣)].

الدليل العقلي:

قياس السنجاب على الجرذ؛ لتشابهما في النهش بنابيهما، والجرذ محرم الأكل بالاتفاق، فكذلك السنجاب[(٤)].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح قول من قال بإباحة أكل لحم

(١) سبق تخريجه ١٦.
(٢) انظر: المغني (٣ / ٤٠٧)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٩٤).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢ / ٣١٦).
(٤) انظر: المغني (٩ / ٤١٢).

السنجاب وذلك لما يلي:

١) أن الأصل في هذا الباب الإباحة حتى يدل الدليل الصحيح على التحريم ولا دليل على حرمة أكل السنجاب قال ابن قدامة: «ومتى تردد بين الإباحة، والتحريم غلبت الإباحة؛ لأنها الأصل، وعموم النصوص يقتضيها»[(١)]. وقال ابن المنذر:«والذي أراه أنه جائز أكله إذا ذُكي؛ لأنه في جمل ما عُفي للناس عنه، حتى يعلم أنه مما حرم عليهم»[(٢)].

٢) أن السنجاب من الحيوانات التي تقتات على الأعشاب، وخشاش الأرض، وليست من آكلات اللحوم فهو من الطيبات.

المبحث الرابع: اليربوع

اليَربوع حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جدا، وله ذنب كذنب الجرذ، لونه كلون الغزال[(٣)].

واختلف العلماء في حكم أكل لحم اليربوع على قولين:

القول الأول: الإباحة وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

القول الثاني: التحريم وهذا مذهب الحنفية[(٧)]، ورواية عند الحنابلة[(٨)].

---

(١) انظر: السابق.
(٢) انظر: الأوسط (٢ / ٣١٦).
(٣) انظر: حياة الحيوان (٤ / ٢٣٤).
(٤) انظر: المدونة (١ / ٥٤٢)، والتاج والإكليل (٤ / ٣٤٧)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٢ / ١٨٠).
(٥) انظر: الأم (٢ / ٢٦٥)، والمهذب (١ / ٤٥٠)، والبيان (٤ / ٥٠٣).
(٦) انظر:المغني (٩ / ٤١٢)، والإنصاف (١٠ / ٣٦١)، وكشاف القناع (٦ / ١٩٢).
(٧) انظر: المبسوط (١١ / ٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٦ / ٣٠٦).
(٨) انظر: الكافي (١ / ٥٥٧).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١) قوله – تعالى– ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [١].

وجه الدلالة:

دلت الآية على حل الطيبات واليربوع من الطيبات تصطاده العرب وتأكله[٢].

٢) عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيًا.. الحديث**»[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن ما لم يرد ذكره في الكتاب والسنة بتحليل، أو تحريم، فهو على الإباحة، واليربوع لم يرد تحريمه في الكتاب والسنة، فعلم أنه داخل في المباحات[٤].

٢) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة[٥].

---

(١) سورة الأعراف:١٥٧.

(٢) انظر: المهذب (١ / ٤٥٠).

(٣) أخرجه الدار قطني (٣ / ٥٩) رقم (٢٠٦٦)، والحاكم في مستدركه (٢ / ٤٠٦) رقم (٣٤١٩)، والبيهقي (١٠ / ٢١) رقم (١٩٧٢٤).

والحديث صححه الحاكم كما سبق، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الهيثمي، والألباني.انظر: مجمع الزوائد (١ / ١٧١)، سلسة الأحاديث الصحيحة (٥ / ٣٢٥).

(٤) انظر: التمهيد (١٥ / ١٧٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب)(١ / ٤٨٤) رقم (١٢٤٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٤٠١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على وجوب الفدية على المحرم في صيده لليربوع، ولا يسمى صيدًا إلا ما يؤكل، فدل على جواز أكل اليربوع، وهذا قول جماعة من السلف منهم:

١) عن ابن عباس ﷺ قال: «لا بأس باليربوع»[١].

٢) عن عروة بن الزبير قال: «لا بأس بأكل اليربوع»[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

قوله – تعالى–: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [٣].

وجه الدلالة:

في هذه الآية نص الله – تعالى– على تحريم الخبائث، وهذا لفظ عام في المحرمات بالشرع، وفيما اُستقذِر في طبائع النفوس السوية، ومن المعلوم أن اليربوع من المستقذرات عند العرب[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن القول بأنه مستقذر عند العرب قول مخالف للحقيقة، فهو معروف عندهم، كانوا يصيدونه ويأكلونه، فلذلك قضى عمر بن الخطاب ﷺ فيه على المحرم يصيده بجفرة كما سبق.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٦٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٥٩)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعاً. انظر: (٤ / ٤٥١).
(٣) سورة الأعراف:١٥٧.
(٤) انظر: المبسوط (١١ / ٢٥٥).

القياس:

قياس اليربوع على الفار، حيث إنه يشبه الفأر في الشكل، والعرب كانت تطلق على اليربوع فأر البر، ومعلوم أن الفأر من المحرمات، حيث أمر الرسول ﷺ بقتله[(١)]، فكذلك اليربوع[(٢)].

أجيب عن ذلك:

بأن هذا قياس مع الفارق فإن اليربوع غير الفأر عند العرب، والرسول ﷺ عربي، وقد نهى عن الفأر و لم ينهى عن اليربوع[(٣)].

الترجيح:

الذي يترجح من أقوال العلماء قول من قال بإباحة أكل لحم اليربوع وذلك لما يلي:

١) أن الأصل في هذا الباب الإباحة حتى يدل الدليل الصحيح على التحريم، ولا دليل على حرمة أكل اليربوع.

٢) أن اليربوع من الحيوانات التي تقتات على الأعشاب، وخشاش الأرض، وليست من آكلات الحوم، فهو من الطيبات المباح الأكل.

المبحث الخامس: القنفذ

القنفذ بضم القاف والفاء، ويقال بفتح الفاء لغتان، جمعها قنافذ، والأنثى قنفذة،

---

(١) وذلك في قوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والحديا**» أخرجه البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٣ / ١٢)، برقم (٣٣١٤)، ومسلم كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢ / ٨٥٧)، برقم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الحاوي (١٥ / ١٣٩).

(٣) انظر: الحاوي (١٥ / ١٣٩).

والقنفذ يتغذى على الحشرات، مثل: الصراصير، والخنافس، والسوام من العقارب، والأفاعي[1].

اختلف العلماء في حكم أكل القنفذ على قولين:

القول الأول: الإباحة، وإليه ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والليث بن سعد[4].

القول الثاني: التحريم، وإليه ذهب الحنفية[5]، والحنابلة[6].

الأدلة والمناقشة:

استدل صحاب القول الأول(القائلين بالإباحة) بالأدلة التالية:

ما روي أن ابن عمر ﷺ سئل عن القنفذ فتلا قوله – تعالى-:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ الآية[7].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على حل أكل لحم القنفذ؛ فالصحابي استدل بهذه الآية التي تفيد حصر المحرمات في ثلاثة أشياء ليس منها لحم القنفذ، وهذا القول من عبد الله بن عمر

(١) ويتميز القنفذ بأشواكه التي تغطي جسمه، وهو يولد دون أشواك، حتى يبلغ الشهرين من عمره، فتنموا أشواكه، وتشتد كلما تقدم في السن، وهو محصن ضد سموم الحيات. انظر: المجموع (٩ / ١١)، وحياة الحيوان (٣ / ٥٤٣)، وأطلس الحيوانات (٢٠)

(٢) انظر: المدونة (١ / ٤٥٠)، ومختصر خليل (١ / ٨٠)، ومواهب الجليل (٣ / ٢٣٠).

(٣) الأم (٢ / ٢٦٥)، وروضة الطالبين (٣ / ٢٧٧).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣ / لا٢١٣).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦ / ٢٢٦)، والبحر الرائق (٨ / ٥٥٣).

(٦) انظر: الكافي (١ / ٥٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٠٩)، ومنار السبيل (٢ / ٤١٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٤) رقم (٣٧٩٩)، وأحمد في مسنده (١٤ / ٥١٥) رقم (٨٩٥٤).

ﷺ ليس له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[١].

١) عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية ﴿وما كان ربك نسياً﴾**»[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن ما لم يرد فيه نص بتحريم، أو تحليل، فهو على الإباحة، واليربوع لم يرد فيه شيء في الكتاب والسنة، فعلم أنه داخل في المباحات[٣].

يؤيد ذلك أنه مستطاب، فهو من الحيوانات التي لا تتقوى بنابها، فحل أكله كالأرنب

استدلال أصحاب القول الثاني بالتالي:

سُئِل ابن عمر عن أكل القنفذ؟ فتلا هذه الآية: {**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما**} إلى آخر الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة، يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: "**خبيث من الخبائث**" فقال ابن عمر: «إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال»[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم أكل القنفذ؛ فإن النبي ﷺ وصفه بأنه خبيث من الخبائث،

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦ / ٢٢٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: التمهيد (١٥ / ١٧٨).
(٤) سبق تخريجه.

ومعلوم إن الله حرم علينا أكل الخبائث قال – تعالى–: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية[1].

يؤيد ذلك أنه يتغذى على الحشرات التي هي من الخبائث[2].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الحديث الذي تم الاستدلال به إسناده ضعيف، ضعفه ابن حزم، والحافظ ابن حجر وغيره[3]، قال الشوكاني: «فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة»[4].

الثاني: أن المراد بالخبث في الحديث ليس خبث لحمه، وإنما لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض له لذبحه، وإبداء شوكه عند أخذه[5].

الترجيح:الراجح من أقوال العلماء قول من قال بإباحة أكل لحم القنفذ، فليس هناك دليل يخرجه من الأصل الشرعي في الحيوان (الإباحة)، وما استدل به القائلون بالتحريم لا ينهض لمخالفة ذلك الأصل[6].

المبحث السادس: الوبْر

الوبر بسكون الباء، دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء، حسنة العينين، شديدة الحياء، والأنثى وبرة وجمعها وِبَار، ووُبُور[7].

(١) سورة الأعراف:١٥٧.
(٢) انظر: البناية (١١ / ٦٠١)، والشرح الكبير (١١ / ٧٢).
(٣) انظر: المحلى (٦ / ٨٥)، وبلوغ المرام (٢ / ١٧١).
(٤) انظر: الدراري المضيئة (٢ / ٣١٩).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥ / ١٤١).
(٦) انظر: سبل السلام (٢/ ٥١٢).
(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥ / ١٤٥).

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى تحريم أكل لحم الوبر[١] مستدلين: بأن له نابًا ينهش به، فهو داخل تحت النهي عن كل ذي ناب من السباع. وقالوا: الوبر شبيه بالسنور، والسنور محرم بالاتفاق، فكذلك الوبر[٢].

ويجاب عن ذلك:

بأن قوله ﷺ: (**من السباع**) يحصر التحريم في الذي يتغذى بنابه، ويعدو به، فهو الذي يطلق عليه سبع، بينما الوبر من آكلات الأعشاب وليس من آكلات اللحوم.

وذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣] إلى حل أكل لحم الوبر مستدلين: بأن الأصل الحل حتى يثبت دليل التحريم، وما ورد في النهي عنه ضعيف لا ينتهض لمخالفة ذلك الأصل.

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، فليس ثمَّ دليل صحيح من كتاب، أو سنة يدل على تحريم أكل لحم الوبر؛ فالوبر من آكلات الأعشاب، وليس من آكلات اللحوم، فشأنه شأن الأرانب وغيرها من آكلات الأعشاب مما أحل الله ﷻ[٤].

* * *

(١) وهذا وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: المجموع شرح المهذب (٩ / ١١)، والمبدع (٨ / ٨)، والإنصاف (١٠ / ٣٦١).

(٢) المبدع (٨ / ٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥ / ٢٩٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٩)، والمجموع شرح المهذب (٩ / ١١)، والمبدع (٨ / ٨)، والإنصاف (١٠ / ٣٦١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥ / ٢٩٥).

الفصل الثالث
الطيور

أجمع العلماء على حل كل طائر لا مخلب له، مستأنسا كان، مثل: الدجاج بأنواعه[(١)]، أو البط بأنواعه، أو متوحشًا، مثل: الحمام بأنواعه، والعصافير بأنواعها، والنعامة، والحبارى[(٢)] ، وغراب الزرع[(٣)]، والزاغ[(٤)] وغير ذلك.

واختلف العلماء في أنواع منها:

المبحث الأول: طائر الغداف[(٥)] الصغير[(٦)]

(١) وفيه قال أبو موسى الأشعري ﷺ: «**رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجًا**» أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٧ / ٩٤) برقم (٤٣٨٥).

(٢) الحُبارى، بضم الحاء، وفتح الباء الموحدة، وهو طائر طويل العنق، رمادي اللون، وهو من أشد الطير طيراناً. انظر: حياة الحيوان (٢ / ٧)

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١١ / ٥٨٥)، وتحفة المحتاج (٩ / ٣٨١)، والفروع (١٠ / ٣٧٥)، ونيل الأوطار (٥ / ٣٣).

(٤) ومنهم من يقول له الغداف الصغير، ومنهم من يجعله وغراب الزرع شيء واحد، وهو طائر أسود صغير، وقد وصف أنه من أنواع الغربان، ولكنه في حقيقة الأمر يختلف عنها، فهو أحمر المنقار والرجلين، يأكل الحب ولا يأكل الجيف. والصحيح أنه حلال إذ الأصل في الطيور الحل ولا دليل على تحريمه، وهذا القول هو مذهب الأئمة الأربعة. انظر: حياة الحيوان (٢ / ٤٦٩)، وحاشية ابن عابدين (٦ / ٣٠٧)، والكافي (١ / ٤٣٧)، والشرح الكبير (٢ / ١١٥)، ومغني المحتاج (٦ / ١٥١)، ونهاية المحتاج (٨ / ١٥٤)، وحاشية البجيرمي (٣ / ١٠)، والمغني (٩ / ٤١٣)، والإنصاف (١٠ / ٣٦٢ – ٣٦٤).

(٥) الغُدَاف وهو بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة. والغداف هو الأسود الحالك، فكل أسود حالك يقال له غداف، ومن هنا قيل للغراب الأسود الغداف الجبلي الكبير، والمراد به الغراب المعروف الذي جاءت السنة بقتله.، وأما الغداف الصغير فهو طائر أسود صغير يعيش في المزارع، والأعشاب فمن أجل لونه أطلق عليه غداف.

انظر: تهذيب اللغة (٨ / ٩٤)، ومعجم مقاييس العرب (٤/ ٤١٤)، ولسان العرب (٩ / ٢٦٢) مادة (غدف).

(٦) اختلف الفقهاء في تكييف الغداف الصغير، فكثير من الشافعية صرحوا بأنه هو الزاغ. =

اختلف العلماء في حكمه كما اختلفوا في تصوره على قولين:

القول الأول: تحريم أكل لحم الغداف الصغير وهذا مذهب الحنابلة[١]، وقول النووي من الشافعية [٢].

القول الثاني: حل أكل لحم الغداف الصغير، وهذا القول هو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية [٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١) عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال ﷺ: «**خمس من الدواب كلها**

=وقال بعض الشافعية والحنابلة: إنه غراب صغير غير الزاغ حيث صرحوا بأن الأول حلال، وحكموا على الثاني بأنه حرام، منهم النووي وغيره، مما يدل على عدم العلم به، قال العثيمين: «هو معروف عند المؤلف، لكن عندنا غير معروف ». انظر: المجموع (٩ / ٢٣)، وروضة الطالبين (٣ / ٢٧٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٥٨٤)، ونهاية المحتاج (٨ / ١٥٤)، وحاشية البجيرمي (٣ / ١٠)، والشرح الممتع (١٥ / ٢١)، وحياة الحيوان (٢ / ٤٣٣).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٠٩).

(٢) انظر: المجموع (٩ / ٢٣)، وروضة الطالبين (٣ / ٢٧٣).

(٣) الغربان عند الحنفية على ثلاثة أوجه: إن كان يأكل الجيف فهو منهي عنه، وهذا في الغداف الكبير، والأبقع.

الثاني: أن يأكل الزرع فهو مباح منها غراب الزرع، الثالث: أن يخلط في أكله بين أكله الجيف وأكله الحب فهو مباح في المذهب، مكروه عن أبي يوسف مثل العقعق. فعلى هذا يكون الغداف الصغير مباح عندهم؛ لأنه لا يأكل الجيف غالباً. بدائع الصنائع (٥ / ٤٠)، البناية شرح الهداية (١١ / ٥٨٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦ / ١٥١).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٦ / ١٥١)، ونهاية المحتاج (٨ / ١٥٤).

(٦) الإنصاف (١٠ / ٣٦٢).

فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة»[(١)].

وجه الدلالة:

ورد الأمر بقتل الغراب، والأمر بالقتل دليل تحريم الأكل؛ لأن كلمة القتل يستفاد منه إزهاق روحه بأي وسيلة كانت، فلو كان حلالًا بالذكاة لكان إزهاق روحه بغيرها، إضاعة للمال وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال[(٢)]، والغداف الصغير من فصيل الغرابيات، فهو داخل في عموم النهي الوارد في الحديث[(٣)].

قال عبد الله بن عمر: «من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول اللهﷺ فاسقاً، والله ما هو من الطيبات»[(٤)].

أجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الحديث ورد بلفظين لفظ مطلق (الغراب)[(٥)]، ولفظ مقيد (الغراب الأبقع[(٦)])[(٧)]، وقد حمل العلماء المطلق على المقيد، فالنهي الوارد في الحديث يخص

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٣ / ١٢)، ومسلم باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢ / ٨٥٧) رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال (٣ / ١٢٠) رقم (٢٤٠٨).

(٣) انظر: المحلى (٦ / ٧٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٨٢) رقم (٣٢٤٨) قال في مصباح الزجاجة: «إسناد صحيح » انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢ / ٢٤١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) هو الغراب الذي يختلط سواد ببياض، ولا يقال للطير أبقع، إلا إذا اشتمل على سواد وبياض. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٤٦).

(٧) أخرجه مسلم (٢ / ٨٥٦)، والنسائي (٥ / ١٨٨) رقم (٨٢٩).

الغراب الأبقع[١]، والغداف ليس من هذا النوع من الغربان.

الثاني: الغداف الصغير لا يطلق عليه في العرف غراب، ولا يأكل الجيف، وكونه يأكل بعض الحشرات فهو يأكل أشياء أخرى، وليس بذي مخلب، ولا يعتدي على الحيوانات الأخرى أو صغارها بعكس الغراب[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

قوله – تعالى– ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ الآية[٣] .

وجه الدلالة من الآية:

بين الله – تعالى– في هذه الآية المحرمات من المطعومات، وحصرها في الثلاثة المذكورة في الآية، فدلت بمفهومها على حل كل ما لم يذكر في الآية، والغداف لم يذكر فيها، فدل على إباحته، وأيدوا ذلك بالبراءة الأصلية؛ فإن الأصل في الطيور الحل إلا ما ثبت تحريمه بنص خاص ، قال ابن عباس ﷺ: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله – تعالى– نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾»[٤].

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤ / ١٩١)، المبسوط (٤ / ٩٢)، المجموع (٧ / ٣٣٤)، المغني (٣ / ٣١٤)، فتح الباري (٤ / ٣٨).
(٢) الشرح الممتع (١٥ / ٢١).
(٣) سورة الأنعام:١٤٥
(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٤) رقم (٣٨٠٠)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢ / ٤٤٨).

الترجيح:

الذي يترجح هو جواز أكل لحم الغداف الصغير؛ فهو ليس من ذوات المخالب، ولا يتغذى على لحوم الجيف عند كثير ممن كتبوا عنه، وأما القول بأنه غراب، فالغراب الذي ورد النص فيه طائر معروف عند العرب، وأما هذا الطائر الصغير فليس بغراب، وهو شبيه من حيث الخلقة بطائر الزرع (غراب الزرع)، المتفق على حل أكله، وليس هناك دليل على تحريمه فنبقى على الأصل الشرعي وهو الحل.

المبحث الثاني: طائر اللقلق[١]

اختلف العلماء في حكم أكل لحم اللقلق على قولين:

الأول: التحريم وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]

الثاني: الإباحة وهو مذهب المالكية[٥]، وقول الغزالي من الشافعية[٦]

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

قالوا بأن اللقلق يأكل الخبائث، والله يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الآية[٧]،

(١) طائر طويل العنق وجمعه لقالق، وقد يطلق عليه اللغلغ، وهو طائر يوصف بالفطنة والذكاء، ومن عجيب أمر هذا الطائر أنه يهاجر من أوروبا، إلى شبه الجزيرة الكورية، والمناطق الاستوائية هروباً من البرد في الشتاء فهو لا يستطيع العيش في الأماكن الباردة، ثم تعود في الصيف، لكن المدهش أنها تعود إلى أوكارها القديمة، بعد مرور سنة كاملة؛ لتقيم فيها، وكأن في يدها حاسب آلي، يحدد لها مكان العش الخاص بها، فسبحان الله العظيم. انظر: حياة الحيوان (٣ / ٧٠١)، ورحلة في عالم الحيوان (٨٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١١ / ٥٨٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣ / ٢٧٣)، ومغني المحتاج (٦ / ١٥٢).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٠٨)، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٧ / ٤٢٣).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٣ / ٢٦).

(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٧ / ١٦٢).

(٧) سورة الأعراف (١٥٧).

فيحرم لاستخباثه[١].

وأجيب عن ذلك:

بأن طائر اللقلق أكثر أكله من الأسماك، وما يعيش في الماء من حيوانات صغيره، وهي بلا شك ليست خبيثة، وقد يأكل الحشرات، وأكثر الحشرات مما لا دم له سائلة، وهي طاهرة عند جمهور العلماء، والقول بأن الطير الذي يأكل الحشرات محرم، فيه نظر فهناك طيور وحيوانات تأكل الحشرات ومع ذلك هي حلال، مثل الضب، وبعض العصافير.

استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بالإباحة) بذات الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة (الغداف الصغير) في المسألة السابقة فلتراجع في مكانها.

الترجيح :

الذي يظهر أن القول بإباحة أكل لحم اللقلق هو الراجح؛ لأنه معه الأصل، ولا دليل على التحريم، وأما كونه يأكل الحشرات أحياناً، فإنه كما يأكل الحشرات يأكل غيرها من الأسماك وبعض حيوانات الماء وهي طاهرة، والحشرات أغلبها لا دم لها سائلة فهي طاهرة. علاوة على ذلك أن النجاسة تطهر بالاستحالة على الصحيح[٢].

المبحث الثالث: طائر الببغاء[٣]، وطائر الطاووس[٤]

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٦ / ١٥٢).

(٢) انظر: بحث الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي. لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور ياسين الخطيب.

(٣) الببغاء بباءين، بفتح الأولى، وإسكان الثانية طائر أخضر، يتخذه الناس للانتفاع بصوته ولونه، له قوة في حكاية الأصوات، وقبول التلقين، يتخذه الملوك والأكابر.انظر: حياة الحيوان (١ / ٣٨٠).

(٤) طائر معروف، وهو في الطير، كالفرس في الدواب، عزا وحسناً، وفي طبعه حب الزهو بنفسه، والإعجاب بريشه وعقده لذنبه كالطاق. انظر: حياة الحيوان (٣ / ٥).

اختلف العلماء في حكم أكل الببغاء، والطاؤوس[1] على قولين:

الأول: حل أكل لحم الطاووس، وهو مذهب جمهور العلماء[2]، مستدلين بأن الأصل في الطيور الحل، ولا دليل على تحريم أكل طائري (الطاووس والببغاء)، قال ابن عباسﷺ: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله – تعالى– نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» وتلا ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾»[3].

الثاني: التحريم وهو مذهب الشافعية[4].

واستدلوا لمذهبهم: بأن الببغاء والطاؤوس يأكلان الخبائث، والله يقول: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية[5] فيحرمان لاستخباثهما[6].

الترجيح:

الراجح من أقوال العلماء قول من قال بحل أكل لحم الببغاء والطاووس؛ وذلك لما يلي:

(١) جمعتهم في مسألة واحدة؛ لأن الأدلة التي استدل بها العلماء ومناقشتها هي ذاتها في المسألتين.
(٢) فإنهم لم يذكروا الببغاء في المحرمات من الطيور. انظر: المبسوط (١١ / ٢٥٥)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤٠)، والإنصاف (١٠ / ٣٦٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٤) رقم (٣٨٠٠)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢ / ٤٤٨).
(٤) انظر: المجموع (٩ / ٢١)، وتحفة المحتاج (٩ / ٣٨٤).
(٥) سورة الأعراف (١٥٧).
(٦) انظر: تحفة المحتاج (٩ى / ٣٨٤).

١) أن الأصل الشرعي في هذا الباب الحل، فكل الطيور حلال إلا ما ثبت الدليل الصحيح على تحريمه، و لم يرد في الكتاب والسنة عن هذين الطيرين ما يقتضي تحريم أكل لحمهما.

٢) ما استدل به الشافعية في تحريم أكل الببغاء، والطاووس، لا ينتهض ليكون دليلًا على التحريم، فغالب أكلهما من حبوب الأرض، ولا يعلم عنهما أنهما من آكلات اللحوم، أو غالب أكلهما من الجيف.

المبحث الرابع: طائر الخطاف

بضم الخاء المعجمة، جمعه خطاطيف، يعرف عند الناس بعصفور الجنة، وهو من الطيور التي تحب القرب من الناس[١].

واختلف العلماء في حكم أكل لحم الخطاف على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: الإباحة، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦]

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

عن عبد الرحمن بن معاوية عن قال نهى النبي ﷺ عن قتل الخطاطيف[٧].

---

(١) انظر: حياة الحيوان (٢ / ٢٢٠).
(٢) انظر: المجموع (٩ / ١٩)، وروضة الطالبين (٣ / ٢٧٣).
(٣) انظر: الإنصاف (١٠ / ٣٦٢).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١١ / ٥٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٦ / ٣٠٦).
(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١٣٢)، والتاج والإكليل (٤ / ٣٤٦)، والقوانين الفقهية (١ / ١١٥).
(٦) سئل الإمام أحمد عن الخطاف، فقال: لا أدري. انظر: المغني (٩ / ٤١٠) والإنصاف (١٠ / ٣٦٢).
(٧) أخرجه البيهقي (٩ / ٥٣٤)، وأخرجه أبو داود في المراسيل (١ / ٢٨١) وكلاهما ضعيف. انظر: تلخيص الحبير (٢ / ٥٢٥)، ونيل الأوطار (٨ / ١٤٢).

وجه الدلالة:

نهى الرسول ﷺ عن قتل الخطاطيف، وهو جمع الخطاف، والنهي عن القتل يقتضي تحريم الأكل كما سبق

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث ضعيف؛ أشار إلى ضعفه البيهقي[1]، والألباني[2].

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

بالأصل الشرعي في الطيور هو الحل، فلا تحريم إلا بدليل، ولا دليل صحيح على تحريم طائر الخطاف، قال ابن عباس:رضي الله عنهما «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله – تعالى– نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» وتلا ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾»[3].

الترجيح:

الذي يترجح هو القول بالحل؛ لأن ما استدل به أصحاب القول الأول حديث ضعيف، لا تقوم به حجة، فنبقى على الأصل، وهو إباحة لحم طائر الخطاف. ويجدر الإشارة إلى أن الشيء قد تعافه نفوس، وتستخبثه أخرى، فالأمر واسع فلمن عافه أو استخبثه، ترك أكله، ولكن هناك من يألف أكل هذه الأنواع من الطيور، فلا يحرم حينئذ شيء إلا بدليل.

* * *

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٩ / ٥٣٤).
(٢) انظر: إرواء الغليل (٨ / ١٤٤).
(٣) سبق تخريجه.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نخلص للنتائج التالية:

- أن من الأمور المهمة التي ينبغي على الفقيه معرفتها، هو معرفة الأصل في أحكام الباب؛ لأنه سيبني عليه أحكام كثير من المسائل الواردة. والأصل هنا في باب المطعومات من الحيوان الحل، وهو الذي دلت عليه آيات الكتاب، واستفاضت به أحاديث السنة، وأجمع عليه العلماء، فكل أنواع الحيوان حلال إلا ما ثبت بالدليل الصحيح تحريمه.

- أن الاستخباث وبناء الأحكام عليه في هذا الباب ضعيف؛ لأنه يعارض الأصل السابق (الحل)، يدل على ذلك أن النبي ﷺ حينما استخبثت نفسه الضب، لم ينه عنه ﷺ، وأُكِل أمامه، وأقرهم على ذلك، مع أنه يتغذى أحيانًا على الحشرات كالعناكب، والنمل، والخنافس وغير ذلك، وقد ثبت حل أكله بالأحاديث الصحيحة ، وفي هذا دلالة واضحة على أن الاستخباث ليس علة صحيحة للتحريم في هذا الباب (الطيور)، وإنما الباب الوحيد لتحريم لحم طير ما، هو نصوص الكتاب والسنة.

- **تنقسم الحيوانات التي اختلف العلماء في حل أكلها إلى قسمين:**

القسم الأول: حيوانات ثبت حل أكلها بالكتاب والسنة، وهي الحيوانات التي ورد في حلها نص خاص مثل: الخيل، والضبع، والضب.

الثاني: حيوانات ثبت حل أكلها بالأصل الشرعي السابق الذكر (البراءة

الأصلية) مثل: السنجاب، والوبر، واليربوع، والقنفذ، وطائر الغداف، وطائر اللقلق، وطائر الببغاء، وطائر النورس، وطائر الخطاف.

* * *

فهرس مراجع ومصادر البحث

١- **القرآن الكريم**

٢- **أحكام القرآن** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤- **أسد الغابة**، تأليف: علي بن محمد بن محمد بن الأثير (ت٦٣٠هـ) تحقيق: علي بن محمد عوض، عادل أحمد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٥- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: الشيخ محمد الآمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت٥٨٤هـ) طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد، الطبعة الثانية.

٧- **إعلام الموقعين**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (ت ٧٥١)، تحقيق: محمد بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧)، طبعة دار الفكر.

٩- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد بن علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.

١٢- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق: حماد صغير أحمد، طبعة دار طيبة، الطبعة الأولى.

١٣- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، شرح العلامة أحمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

١٦- **بداية المبتدي**، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغنياني (ت٥٩٣هـ)، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تأليف: أحمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، طبعة دار المعارف.

١٩- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: سمير أمين الزهيري،طبعة دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

٢٠- **البناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢١- **التاج والإكليل لمختصر الخليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.

٢٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، طبعة المطبعة الكبرى الأميري، بولاق، القاهرة.

٢٣- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف:محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباكفوري (ت١٣٥٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- **تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٥- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٨٤٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٦- **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) تحقيق: علي حسن الحلبي، طبعة دار بن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢٧- **تقريب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨- **تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة النبوية، ١٣٨٤هـ.

٢٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وارة عموم الأوقاف والشؤون،

المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٠- **تهذيب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى.

٣١- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٢- **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن محمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٣- **الثقات**، تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، البستي (ت٣٥٤) طبعة دائرة المعارف العثمانية، بالهند، الطبعة الأولى

٣٤- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تأليف: الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية.

٣٥- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

٣٦- **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الزبيدي الحنفي (ت٨٠٠هـ)، طبعة المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.

٣٧- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، تأليف: سليمان بن عمر البجيرمي، (ت١٢٢١)، طبعة دار الفكر.

٣٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠)، تحقيق: محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت.

٣٩- **حاشية الروض المربع على زاد المستقنع**، تأليف: عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٠- **حاشية ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤١- **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي بن محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٢- **حياة الحيوان**، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨) تحقيق: إبراهيم صالح، طبعة دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٣- **الدراري المضيئة شرح الدرر البهيئة**، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٤٤- **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، طبعة دار الغرب، بيروت.

٤٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، طبعة دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.

٤٧- **سنن ابن ماجه**، للحافظ: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٤٨- **سنن أبي داود**، للحافظ: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، طبعة المكتبة العصرية.

٤٩- **سنن البيهقي الكبري**، للحافظ: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٥٠- **سنن الدار قطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأؤنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

٥١- **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٥٢- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة الرسالة، الطبعة الثالثة.

٥٣- **السيل الجرار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٥٤- **الشرح الكبير على متن المقنع**، تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٥- **شرح مختصر الروضة**، تأليف سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٥٦- **شرح مختصر سيدي خليل**، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٧- **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٨- **شرح معاني الآثار**، تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى.

٥٩- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة مؤسسة آسام للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

٦٠- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهي**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٦١- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.

٦٢- **صحيح ابن حبان المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للحافظ: محمد بن حبان بن أحمد البستي أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، موسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ.

٦٣- **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١) طبعة المكتب الإسلامي.

٦٤- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٥- **صحيح مسلم** ، للحافظ الإمام: مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦- **عارضة الأحوذي**، تأليف محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ت (٥٤٣)، طبعة دار الباز.

٦٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨- **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٦٩- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٧٠- **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)** لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ) طبعة دار الفكر.

٧١- **فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٧٢- **الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣)، تحقيق: عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٧٣- **القوانين الفقهية**، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١).

٧٤- **الكافي**، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٥- **الكافي**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥)، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٧٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، (ت١٠١٥هـ)، تحقيق: هلال مصيحلي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٨- **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٩- **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن ملفح (ت٨٨٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٨٠- **المبسوط**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٤٩)، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

٨١- **المجتبي من السنن**، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية.

٨٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨)، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٨٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهثيمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة.

٨٤- **المجموع شرح المهذب**، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٨٥- **المحلى**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨٦- **مختصر اختلاف العلماء**، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠) اختصر فيه كتاب اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية.

٨٧- **مختصر الخرقي**، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (٣٣٤هـ)، طبعة دار الصحابة للتراث، طبعة عام ١٤١٣هـ.

٨٨- **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق أحمد جاد ، طبعة دار الحديث، القاهرة.

٨٩- **المدونة**، الإمام مالك بن أنس رواية سحنون، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٩٠- **المراسيل**، تأليف: الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩١- **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١)**، طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٣- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، طبعة دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٤- **مصنف بن أبي شيبة**، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٥- **المصنف**، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٦- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى.

٩٧- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧)، دار الفكر، بيروت.

٩٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، طبعة مكتبة القاهرة.

١٠٠- **منار السبيل**، تأليف: إبراهيم بن محمد ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق:

زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة.

١٠١- **المنتقى شرح الموطأ**، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٠٢- **المهذب**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية.

١٠٣- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر.

١٠٤- **موطأ الإمام مالك**، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٠٥- **موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري**، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، محمود خليل، طبعة مؤسسة الرسالة.

١٠٦- **نـزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت٨٥٢)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١٠٧- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

١٠٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود بن محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١٠- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.

١١١- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تأليف علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣) تحقيق: طلال يوسف، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١٢- **الوسيط في المذهب**، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود، ومحمد تامر، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى.

* * *